

372206 - نزلت عليها الكدرة أسبوعين ثم نزل دم الحيض، فماذا تفعل؟

السؤال

قبل الدورة بخمسة أيام تقريباً نزلت الكدرة يوم 25 من رمضان، وأظن بعد الإفطار لست متأكدة فأكملت صيامي وصلاتي، ويوم 28 رأيت دمًا فأفطرت، ولكن توقف واستمرت الكدرة، فأكملت صيام يوم 29 و30، واستمرت الكدرة مع تخثرات حتى يوم 9 أو 10 من شوال، ونزل دم الحيض المعتاد حتى يوم 13، ويوم 14 نزلت الكدرة وقليل من الدم، وكذلك يوم 15، مع العلم بأن أيام الحيض بالعادة تكون متقدمة عن الموعد أو متأخرة بعدة أيام، وتستمر مرة واحدة في العام 15 يوماً في بعض الأحيان، فما هي الأيام التي يلزم قضاء صيامها؟ وما هي الأيام التي يلزم قضاء صلاتها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الكدرة قبل الحيض مختلف فيها، فمن أهل العلم من يراها حيضاً إذا اتصل بها الدم، ومنهم من يراها حيضاً إذا اتصل بها الدم. وكان معها ألم الحيض، وهو أظهر الأقوال، ومنهم من لا يراها حيضاً.

(وينظر: جواب السؤال رقم: 179069).

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله: "امرأة يأتيها شيء قبل الحيض وهو نوع من الصفار والكدرة وأحياناً يكون أحمر فكيف تصلي؟

فأجاب: هذا دم فساد لا يمنع من الصلاة، وعليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يخرج الوقت، ثم تتوضأ للوقت الثاني كذلك، إلا أن تتحقق أنه لم يخرج منها شيء بين الوقتين فلا يلزم إعادة الاستنجاء والوضوء " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين".

وأما الدم: فالأصل أنه إذا نزل فهو حيض.

وعليه؛ فقد أحسنت بالفطر يوم 28 حين نزل الدم، ويلزمك قضاء هذا اليوم.

ثانياً:

إذا نزل الدم يوم 10 شوال، واستمر إلى يوم 15 مع تخلل الكدرة، فالظاهر أن هذا هو حيضك، وأن الكدرة التي كانت في رمضان إلى عشر من شوال، لم تكن حيضا، خاصة إذا لم يكن قد معها ألم ومغص الحيض.

وعليه؛ فصيامك في رمضان صحيح، ولا يلزمك إلا قضاء اليوم الثامن والعشرين منه.

فإذا كان مع هذه الكدرة آلام الحيض، أو كانت في وقت اعتياد نزول الحيض: فهي حيض، فتركين الصلاة والصيام عندها. ويلزمك أن تعيدي ما صمت وقت نزول الكدرة المصاحبة للألم الحيض.

والله أعلم.